وما يدعى عليه من الخيانة قوله ولكل منهما الفسخ متى شاء فان
عزله ولم يعلم فتصرف فلم يصح التصرف وان مات احدهما
جاز التصرف فان اودع صبي او سفيه عند بالغ شيأ لا يقبله
فان قبله دخل في الضمان ولا يبرأ الا بدفعه لوليه فلو رده
الى الصبي لم يبرأ وان اودع بالغ عند صبي فتلف عند الصبي
بتفريط او غيره لم يضمنه الصبي وان اتلفه ضمنه ومتى عجز عن
حفظ الوديعة حرم عليه قبولها فان قبلها وتصور ولم يثق
بامانة نفسه وخاف ان يخون كره له قبولها فان وثق
استحب له ولزمه الحفظ في حرز مثلها فان اراد السفر
او خاف الموت فليردها الى صاحبها فان لم يجد ولا
وكيلا سلمها الى الحاكم فان فقد فالى امين فان لم يفعل
فمات ولم يوص بها او سافر بها ضمنها فان سلمها
الى الامين مع وجود الحاكم ضمن الا ان يموت فجأة
او يقع في البلد نهب او حريق ولم يمكن من شئ من
ذلك فسافر بها ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان
خلى بينه وبينها فان اخر بلا عذر او ادعى
عند غيبه بلا سفر ولا ضرورة او خلطها بمال له لا يتميز
ايضا بحيث لا يتميزان او استعملها او اخرجها من الحرز
لينتفع بها فلم ينتفع او حفظها في دون حرز مثلها
او قال له المالك احفظها في هذا البيت فوضعها في
دونه وهي حرز لها ايضا ضمنها ولكل منهما الفسخ متى
شاء فان مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخت

## باب العارية

تصح من كل جائز التصرف
مالكا للمنفعة ولو بالاجارة ويجوز اعارة كل ما ينتفع به مع
بقاء عينه بشرط لفظ من احدهما وتنتفع بحسب الاذن
فيفعل المأذون فيه او مثله او دونه الا ان ينهاه عن
الغير فان قال ازرع حنطة جاز شعير لا عكسه فان قال
ازرع واطلق زرع ما شاء فان رجع قبل وقت الحصاد
بقي الى الحصاد ان اذن مطلقا وبغيرها ان اذن في معين
فزرعه وان قال اغرس او ابن ثم رجع فان كان شرط عليه
القلع قلع وان لم يشرط واختار المستعير القلع قلع فان
لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيته باجرة وبين قلع وضمان
ارش ما نقص بالقلع وله الرجوع في الاعارة متى شاء الا ان
يعير ارضا للدفن فانه لا يرجع فيها ما دام ميت والعارية
مضمونة فاذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير
تفريط ضمنها بقيمتها يوم تلفها فان تلفت بالاستعمال
المأذون فيه لم يضمنه وموئنة الرد على المستعير وليس
له ان يعير

## باب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير
عدوانا فمن غصب شيأ له قيمة وان قلت لزمه رده الا
ان يترتب على رده تلف حيوان او مال معصومين مثل
ان غصب لوحا فسمر به على خرق سفينة في وسط البحر